

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٤/٥-٢٠١٦  
بيروت في : ٣ ٢٠٢٠

قرار رقم ٢٦٥ / ١  
تسهيل عملية الاستيراد

ان وزير الصحة العامة،  
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ 2019/1/31 (تشكيل الحكومة)،  
بناء لضرورات المصلحة العامة خلال فترة التعبئة العامة،  
وحيث ان الشركات العالمية والمحلية تقوم بتصريف اعمالها من المنزل ،  
ولتفادي انقطاع المستحضرات الطبية من الاسواق اللبنانية،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يسمح بتقديم فوائير استيراد الادوية وما هو بحكمها والمستلزمات الطبية والمخبرية والحليب (عمر صفر الى ثلاث سنوات ) والوصفات الطبية بنسخة **scanned** و **copies** واعتماد التوقيع الالكتروني **E-SIGNATURE** لحين الانتهاء من الوباء بفيروس كورونا.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار لحين صدور قرار مغاير.

وزير الصحة العامة

  
د. محمد حسين



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة.
- الجمارك اللبنانية
- نقابة المستشفيات
- نقابة صيدالة لبنان
- نقابة المعدات الطبية
- نقابة مستوردي الادوية
- نقابة مصانع الادوية
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- مصلحة الصيدلاني الدوائر التابعة لها
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة
- المحفوظات